وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن رسم حجز الأسماء التجارية وتجديد حجزها

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص المادة (٥ مكرراً منه)، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٠٧) المنعقدة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٥، بالموافقة على تحديد رسم حجز الأسماء التجارية وتجديد حجزها ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحصل رسم قدره ثلاثمائة دينار مقابل طلب حجز الاسم التجاري.

ويحصل رسم قدره ثلاثمائة دينار لطلب تجديد الحجز، وذلك للمدد المنصوص عليها في المادة (٥ مكرراً) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٦هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠١٥ م